

«وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»

الدعاء في العشر الأواخر

[أخرجه البخاري ومسلم] قال بعض العلماء فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه ما لم يكن نذراً أو أوجبه على نفسه.

دخول المعتكف

بالنسبة للاعتكاف سنة في كل وقت، ولو للحظة، فبدخل المعتكف إلى المسجد في أي وقت شاء ويخرج في أي وقت شاء، أما بالنسبة للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فبدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو قول الإمام أحمد، وسياتي الدليل على صحة هذا القول في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره، وقيل: بدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان، ويخرج بعد غروب شمس ليلة العيد وهو قول مالك ابن أنس وسفيان الثوري. فدخوله قبل غروب الشمس ليتحقق كمال الليلة، وخروجه بعد الغروب ليتحقق كمال النهار.

شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

- 1- الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه من فروع الإسلام، والكافر لا يقبل منه عمل مادام على كفره.
- 2- العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون أو صغير غير مميز، لأنه لا بد فيه من نية، والمجنون والصغير لا يدركان ذلك العنى.
- 3- المسجد: فلا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد، ولا يصح في غير المسجد.
- 4- النية: فلا يصح من غير نية، لأنه عبادة والعبادة لا بد فيها من نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه].
- 5- الطهارة الكبرى: فلا يجوز للمعتكف أن يدخل المسجد وهو جنب إلا عابر سبيل فقط، أما أن يعتكف ويلزم المسجد وهو جنب فلا يجوز بل ذلك محرم عليه، فلا بد من الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس من أجل المكث في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وضعفه الألباني في تمام المنة 118].
- 6- إذن الزوج للزوجة: فكما أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، فكذلك الاعتكاف لا تعتكف إلا بإذنه، ولو كان اعتكافها مندوراً. ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنيت أضرب له خياف فقصي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خياف فاذنت لها، فضربت خياف، فلما رأت زينب بنت جحش ضربت خياف آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم واعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فاذنت لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى



والصواب في ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله من أن المتطوع أمير نفسه فهو بالخيار إن شاء أمضى اعتكافه، وإن شاء ترك ولا إنضم عليه، والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على هذا القول، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسالت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فاجازت بالبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنا بمتعكف» فرجع فلما أظفر باعتكف عشرًا من شوال» [صحيح سنن الترمذي].

داخل المسجد [فتاوى اللجنة الدائمة 10/412].

قطع الاعتكاف

قال الترمذي رحمه الله: اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا تقضى اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه، ذلك عليه وهو قول الشافعي، قال الشافعي: فكل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها والغرف التي داخل المسجد والجماعة، وأفضل ذلك المسجد التي تقام فيه الجمعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من معتكفه، وليل ذلك قوله تعالى: «وأنتم عاكفون في المساجد»، وقوله تعالى:

«أن طهرا بييتي للطائفتين والعاكفين والركع السجود»، فعلم بالضرورة من الآيتين أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، أما الاعتكاف في البيوت فلا يجوز ولو للنساء، بل الثابت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن اعتكفن في المسجد بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولو كان جائزاً الاعتكاف في البيوت لاعتكفن في بيوتهن لأنها خير لهن، ويكون اعتكاف النساء في المصلى الخاص بهن، البعيد عن مصلى الرجال، حتى لا يحصل الاختلاط بينهن. [ولمزيد الفائدة يراجع مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 15/442].

هو المساجد التي تقام فيها الجماعة، وأفضل ذلك المسجد التي تقام فيه الجمعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من معتكفه، وليل ذلك قوله تعالى: «وأنتم عاكفون في المساجد»، وقوله تعالى:

إلا أن يجعله على نفسه» [أخرجه الدار قطني والبيهقي ورجحا وقفه على ابن عباس، وأخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال صحيح الإسناد 2/80].

قدر الاعتكاف

فعدت الحنابلة أقل الاعتكاف يكفي فيه ساعة، وعند الحنفية مدة سيرة غير محددة، وعند المالكية يوم وليلة، وعند الشافعية قدر أكبر من قدر الطمانينة في الركوع ونحوه. فجمهور العلماء: بكتفي بدة سيرة ولو لحظة، ولم يخالف إلا المالكية كما سبق قولهم.

مكان الاعتكاف

هو المساجد التي تقام فيها الجماعة، وأفضل ذلك المسجد التي تقام فيه الجمعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من معتكفه، وليل ذلك قوله تعالى: «وأنتم عاكفون في المساجد»، وقوله تعالى:

مسلم وابن خزيمة وابن حبان].
قال الزهري: عجبا من الناس، كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض.
والاعتكاف معروفاً قيل الرسالة الحمديّة، وليس خاصاً بهذه الأمة، وليل ذلك قوله تعالى: «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بييتي للطائفتين والعاكفين». والأفضل أن يكون الاعتكاف بصوم، فباعتكاف وهو صائم، وليس ذلك واجباً، بل هذا من باب الأفضلية، فأما حديث عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» [فهو حديث ضعيف، أخرجه الدار قطني والبيهقي]، ولكن الصحيح في ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على المعتكف صيام

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدنها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فحماها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس: فدنوا منه فقال: «إنني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه، قال: وإني أريتها ليلة وتر وأنسى أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوق المسجد فابصرت الطين ظاهراً فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه روثة كلاهما فيهما الطين ظاهراً وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر» [أخرجه

الاعتكاف لغة هو لزوم الشيء والداومة عليه خيراً كان أو شراً. شرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله، من مسلم عاقل ولو مميز، طاهر مما يوجب الغسل، في مسجد ولو ساعة من ليل أو نهار.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان تحريماً لليلة القدر، وكان اعتكافه صلى الله عليه وسلم قطعاً لأشغاليه، وتفريغاً لباله، وتخلياً لمناجاة ربه، وذكره دعائه، وكان يحتجز حصيراً يتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم ولا يشتغل بهم، ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس، حتى ولو لتعليم علم وإقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه، والتخلى بمناجاة ربه، وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، ولا يكون إلا في المساجد، وخصوصاً الجوامع التي تقام فيها الجمعة، فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد، وكما قيل الاعتكاف: قطع العائق عن كل الخلائق للاتصال بالخالق.

حكمه

سنة في كل وقت، وسنة مؤكدة في رمضان، وأكدته العشر الأواخر منه، وهو واجب على الناذر، فلو نذر شخص أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فيلطمه» [أخرجه البخاري]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله: إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك» [متفق عليه]، وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه، واعتكف أزواجه من بعده.

فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فيجب عليه الوفاء بنذره، وعليه أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في أي مسجد فكذلك يجب عليه الوفاء بنذره، لكن يجوز له أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) لأنها أفضل المساجد، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فهو بالخيار إن أراد أن يعتكف فيه، ولا ففي أي المسجدين اعتكف، لأنها أفضل منه، ومن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف فيه أو يعتكف في المسجد الحرام، ولا يعتكف في المسجد الأقصى، قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [متفق عليه]. ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها لأنه ليس محلاً للاعتكاف، بل الاعتكاف في المسجد، لأنها سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذلك اعتكف أزواجه من بعده في المسجد، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لاعتكفن في بيوتهن لأنها خير لهن.

أدلة مشروعيته

قال تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» [البقرة 187]، وقال تعالى: «أن طهرا بييتي للطائفتين والعاكفين» [البقرة 125]، وفي حديث ابن عمر وأبي عائشة رضي الله عنهم: أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولا زمه حتى توفاه الله تعالى «ثم اعتكف أزواجه من بعده» [متفق عليه]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

